

شبهات العلمانيين حول أسباب النزول

د. إسماعيل حضري

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث مناقشة شبهات التي أثارها التيار العلماني قديماً وحديثاً حول أسباب النزول، باعتبارها أحد علوم القرآن المهمة التي تعين على فهم النص القرآني دون أن تحصر دلالاته في سياق تاريخي ضيق. وقد سعى البحث إلى كشف الخلل المنهجي والفكري في الطروحات العلمانية، وبيان آثارها على فهم النص الشرعي وتشريعاته.

إن مفهوم العلمانية، باعتباره مصطلحاً دخيلاً لا صلة له بالعلم، وإنما يُقصد به في أصله الغربي فصل الدين عن شؤون الحياة. وهذا التوجه له آثار خطيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية، أبرزها إقصاء الشريعة، وتفكيك القيم، وإضعاف الهوية الإسلامية.

وتتعدد شبهات العلمانيين حول أسباب النزول، عبر ست دعاوى رئيسة، من أهمها: الادعاء بأن كل آية نزلت بسبب، والتشكيك في اعتماد النقل والرواية في معرفة أسباب النزول، والقول بتعارض أسباب النزول مع أزلية القرآن، والدعوة إلى تفسير الآيات تفسيراً تاريخياً مقيداً بوقائع النزول.

وقد تم تنفيذ هذه الشبهات اعتماداً على منهج علمي استقرائي، مستنداً إلى أن جمهور العلماء متفقون على أن القرآن يشتمل على آيات نزلت على أسباب وأخرى نزلت ابتداءً، وأن نسبة الآيات ذات الأسباب لا تتجاوز جزءاً محدوداً من مجموع آيات القرآن، مما يظل زعم التعميم العلماني. كما أن أسباب النزول هي قرائن لفهم المعنى، دون أن تنفي عموم الخطاب أو خلود التشريع.

إن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" تمثل أصلاً راسخاً في فهم النصوص الشرعية، وأن الطعن فيها إنما يهدف إلى تارخية الأحكام وتعطيل الشريعة، ونقل سلطة التشريع من الوحي إلى الواقع المتغير.

وعليه فإن الطروحات العلمانية في هذا الباب لا تقوم على أسس علمية منضبطة، بل تتوسل بمناهج دخيلة تهدف إلى نزع قدسية القرآن وتعطيل أحكامه، الأمر الذي يحفز الباحثين على الالتزام بالمنهج الأصيل في علوم القرآن، والتحلي بالموضوعية والتجرد في التعامل مع النص الشرعي، حفاظاً على ثوابت الدين وخلود شريعته.

الكلمات المفتاحية: الشبهات العلمانية حول أسباب النزول، أسباب النزول وعموم اللفظ، تارخية النص القرآني ونقدها، أزلية القرآن وخلود التشريع، مناهج التفسير في علوم القرآن.

توطئة:

أثار العلمانيون شبهات حول موضوع أسباب النزول قديما وحديثا، واختلقوا أباطيل ضمن كتابات عديدة تنادي بإعادة قراءة النصوص الشرعية، وبالتالي الدعوة إلى إعادة فهمها وتجديدها وفق اتجاهات فكرية ومعطيات أكثر فاعلية بحسب تعبيرهم! كل أولئك غير منطقي ولا يبنيني على أدلة معتبرة، بل ولا يستند على قواعد منضبطة في نقدها للتراث الفكري والتشريعي، فضلا على ما يخفيه أصحاب هذه الكتابات المشبوهة من نوايا سيئة تحاول النيل من الإسلام وثوابته، وبالتالي الطعن في القرآن الكريم مصدر التشريعات ومرجع الأحكام المحاط بالقدسية والتنزيه من كل نقص..

هذا وقد ارتأيت ألا أخوض في تعريف أسباب النزول في اللغة واصطلاح العلماء درءا لطول الكلام، وحرصا على تناول الأهم وهو: الشبهات التي أثارها العلمانيون والاقتصار فقط على كشف أفهامهم السقيمة وأفكارهم الشائنة. ليلا نتجه صوب قواعدنا ومصطلحاتنا بالتبديل والتغيير، أوحى بالتبرير والدفاع والانشغال بما أثاروه من ترهات وشبه وأباطيل لا تستند إلى براهين أو أدلة دامغة فالجبال الرواسي لا يؤثر فيها الحصى!

كناطح صخرة يوما ليوهنها *** فلم يضرها وأوهى قرنة الوعل

فالواجب هو الاتجاه نحو هدم بنايتهم من القواعد ببيان فساد منهجهم وبطلان أدلتهم حال وجودها، وإلا فإن التهجم والتجني على الحقائق الذي مارسوه لا يقوم إلا على الهوى واتباع الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا.

وسأتناول الحديث بعون الله ضمن مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: تعريف العلمانية وآثارها
- المبحث الثاني: شبهات العلمانيين حول أسباب النزول

المبحث الأول: تعريف العلمانية وآثارها

وفيه مطلبان اثنان :

المطلب الأول: تعريف العلمانية

إذا أردنا أن نعرف هذه الكلمة من خلال المعاجم العربية القديمة فلن نجد لها أصلا، لأن تعبير "العلمانية" تعبير محدث لم يرد له ذكر في المعاجم العربية القديمة، وأول معجم في اللغة العربية ورد فيه هذا التعبير هو "المعجم الوسيط" الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إذ جاء في طبعته الأولى الصادرة سنة 1960م، "العلماني) نسبة إلى العلم، بمعنى العالم، وهو خلاف الديني أو (الكهنوتي)"، وبقي الأمر كذلك في الطبعة الثانية الصادرة سنة 1979م، أما في الطبعة الثالثة التي صدرت سنة 1985م فقد وردت الكلمة فيه مكسورة العين، بعد أن ظلت مفتوحة في الطبعتين الماضيتين⁽¹⁾.

يرى الدكتور سفر الحوالي "أن العلمانية في الحقيقة تعني إبعاد الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الحياة أو إقامة الحياة على غير الدين؛ سواء بالنسبة للأمة أو للفرد.

أما أصل كلمة "علمانية" فهي ترجمة غير صحيحة للكلمة اللاتينية: (SECULARISM) وترجمتها الصحيحة هي: اللادينية أو اللادنيوية، بمعنى ما لا علاقة له بالدين ويؤكد هذه الترجمة ما ورد في دائرة المعارف البريطانية في مادة (SECULARISM): "هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها".

وظل الاتجاه إلى الـ (SECULARISM) يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله، باعتبارها حركة مضادة للدين ومضادة للمسيحية، كما يؤكد أن ترجمة الكلمة اللاتينية هي اللادينية ما أورده معجم أوكسفورد شرحاً لكلمة (SECULAR):

1. دنيوي أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً مثل التربية اللادينية، الفن أو الموسيقى اللادينية، السلطة اللادينية، الحكومة المناقضة للكنيسة.

2. الرأي الذي يقول إنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية.

وكلمة العلمانية لا صلة لها بلفظ "العلم" ومشتقاته على الإطلاق لأن أصل الكلمة باللاتينية ليس له علاقة بالعلم، والذين ابتدعوها لم يريدوا بها العلم من قريب ولا من بعيد، ولو أرادوه لاستخدموا ما يشير إلى النسبة إلى العلم هي (SCIENTIFIC) لأن العلم بالإنجليزية (SCIENCE)، وفي الفرنسية (SCIENTIFIQUE) ⁽¹⁾.

وأرى أن استخدام هذه الكلمة العربية كمصطلح لهذه الفكرة فيه تضليل وتعمية، ولوسمها باسمها لانصرف أهل الفطر السوية عنها ومحاربا أهل الغيرة على الدين، ومنه يتضح لنا أنه لا علاقة لكلمة العلمانية بالعلم، وإنما علاقتها قائمة بالدين على أساس سلبي وهو نفي الدين وإقصاؤه عن مجالات الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية. . . إلخ.

المطلب الثاني: آثار العلمانية

إن العلمانية بالمفهوم الأنف الذكر تعتبر في ميزان الإسلام مفهوما شائها لأنها تعني عزل الدين عن شؤون الحياة في كل الميادين وهذا ما سينتج عنه حتما آثار متنوعة نجلها كالآتي:

في المجال السياسي:

- استخدام المبدأ الميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" من قبل الحكام، مما جرد السياسة من الأخلاق وأبعد عنها الدين، فأصبح استخدام كل وسيلة حلالاً كانت أو حراماً؛ أمراً عادياً، بل لم يكن سياسياً بارعاً من لم يفعل ذلك!!
- إبعاد الناس عن الحياة واستثناء النهج الإسلامي ذي التوجه الرباني من الوصول للحكم، بل ومحاربه والتكيد بأنصاره، واتهامهم بالتطرف والإرهاب.
- نشأة التيارات المغالية التي كانت ردة فعل للأنظمة العلمانية بظلمها وفسادها.
- ولاء الأنظمة السياسية في بلاد المسلمين لدول الكفر، ولأء كاملاً على حساب الإسلام والمسلمين.

في الاقتصاد:

- ترويج سلع العدو في بلاد المسلمين بما يقوي اقتصاده ويضعف المسلمين.
- أصبحت الثروة دولةً بين عدد محدود من الأغنياء الذين لا تستفيد منهم بلاد المسلمين كثيراً.
- أصبح المسلمون عالةً على غيرهم، معتمدين على عدوهم في كل شيء. . .

في الاجتماع والأخلاق:

- تحرير المرأة وتحللها من كل القيود التي تعصمها وتحفظ كرامتها.
- تفكك الأسر وضياع أفرادها.
- انتشار جرائم الأطفال وفسادهم.

1- العلمانية للدكتور سفر الحوالي ص 21 - 24. وينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ص 689. وتهافت العلمانية للدكتور عماد الدين خليل ص 38-39.

- انتشار الخيانات الزوجية، وكثرة أبناء الزنا.
- الترويج للشذوذ الجنسي.
- ضعف الروابط بين الأقارب والأرحام؛ بسبب التركيز على الجانب المصلحي في الحياة والعلاقات بين الناس.
- انتشار ثقافة التحلل والتفسخ والشهوة، مما أدى إلى كثرة الفساد الأخلاقي، وانتشار الأمراض الفتاكة.

في التربية والثقافة:

- تفسير الدين تفسيراً ضيقاً، وتحديد علومه تحديداً قاصراً.
- إهمال اللغة العربية والتربية الإسلامية، مع إظهار الاهتمام بغيرها من المواد العلمية والعصرية.
- بث السموم والطعن في المقررات والمناهج الدراسية ضد الإسلام، مع الاهتمام بالثقافة الأوروبية.
- انتشار ترجمات الكتب الغربية في بلاد المسلمين، بل وكذلك الكتب الغربية بلغاتها الأصلية؛ تحت اسم الثقافة ودراسة الأدب. . . الخ.
- عودة كثير من أبناء المسلمين الذين درسوا وتربوا على مائدة الغرب ليساهموا في نشر ثقافته وفكره وينافحوا عنها.
- الفصل بين ما هو ديني وما هو غير ديني في الصحف والمجلات: مجلة دينية، صحيفة دينية، صفحة دينية، برنامج ديني. . . الخ.
- انتشار الاختلاط في المؤسسات التعليمية؛ حتى أصبح أصلاً، ومن ينادي بفصل الجنسين يصبح شاذاً!
- حصر مفهوم الثقافة في أدب اللهو والمجون، والطرب والغناء والترفيه ومسميات أخرى⁽¹⁾.

لا حاجة - بعد كل ما ذكر - إلى الكلام عن حكم العلمانية، فقد اتضح لنا أنها "ليست سوى محاولة من محاولات سوء التفاهم الكثيرة التي لا بد وأن يقع فيها الإنسان الذي يختار بنفسه أن يند عن طريق الله ومنهج في الحياة، ومن ثم يجد نفسه - وقد تخلّى عن منهج الله - مضطراً إلى ابتكار منهج من عند نفسه . . . وهكذا تطلع علينا كل يوم مناهج وضعية ما أنزل الله بها من سلطان"⁽²⁾.

والآن ننتقل - بعون الله - إلى بيان أهم شبهات التي أثارها العلمانيون حول أسباب النزول ضمن المبحث الآتي.

المبحث الثاني: شبهات العلمانيين حول أسباب النزول

يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

- * **المطلب الأول:** الادعاء بأن كل آية نزلت على سبب.
 - * **المطلب الثاني:** التشكيك في مقولة "العلم بأسباب النزول سبيله النقل".
 - * **المطلب الثالث:** الادعاء بأن أسباب النزول تتنافى مع أزية القرآن.
 - * **المطلب الرابع:** القول بأن أسباب النزول للكتاب لا للقرآن.
 - * **المطلب الخامس:** تفسير الآيات بأسباب نزولها.
 - * **المطلب السادس:** موقف العلمانيين من قاعدة "هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟"
- لقد أحيط موضوع أسباب النزول بكثير من الشبهات والافتراءات التي أثارها الحاقدون عن الإسلام قديماً وحديثاً سعياً منهم إلى النيل من الشريعة الغراء وتوجيه السهام المسمومة صوبها رغبة في زرع البلبلة والتشكيك في ثوابت الدين. . .

1- انظر: العلمانيون والإسلام للدكتور محمد قطب ص 30-31، وتحافت العلمانية ص 62-66. والعلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام للدكتور مصطفى باحو ص 9-10.

2- تحافت العلمانية للدكتور عماد الدين خليل ص 27.

ولعل أهم الثغرات التي حاول المشككون الدخول منها ما يلي⁽¹⁾:

- أولا: إهمال توثيق الأسانيد، أي: ترك تمحيص الروايات الواردة.
- ثانيا: عدم الدراسة النقدية لهذه الروايات غالبا.
- ثالثا: إغفال سياق الآيات عند ذكر سبب النزول.
- رابعا: الغلو والمبالغة في البحث عن أسباب نزول لآيات لا تحتاج إلى سبب؟ لأنها من الأمور العامة، كما نجده في كتب التفسير وكتب أسباب النزول.

هذا وقد تعددت شكوك العلمانيين ومغالطاتهم حول هذا الموضوع، لكنها بعد التمحيص والنقد تصبح متهافئة مكشوفة ولا تستند إلى حجج مقنعة أو أدلة دامغة وسأعرض في هذا المبحث إن شاء الله تعالى لكل ذلك ضمن مطالب كالتالي:

المطلب الأول : الادعاء بأن كل آية نزلت على سبب

يزعم العلمانيون أن كل آية من كتاب الله تعالى نزلت على سبب، فأيات القرآن التي تزيد على ستة آلاف آية كلها نزلت على أسباب وحوادث حسب زعمهم!! ولربما استثنى بعضهم قليلا من الآيات فقط.

يقول المستشار محمد سعيد العشماوي في ذلك: "كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أي لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكما شرعيا أم قاعدة أصولية أم نظاما أخلاقية"⁽²⁾.

وبهذا الادعاء العريض يقول الدكتور نصر حامد أبوزيد رغم استثنائه بعض الآيات التي يرى أنها نزلت ابتداء دون سبب وهي قليلة جدا بزعمه!

يقول: "إن الحقائق الإمريقية⁽³⁾ المغطاة عن النص تؤكد أنه نزل منجما على بضع وعشرين سنة، وتؤكد أيضا أن كل آية أو مجموعة من الآيات نزلت عند سبب خاص استوجب إنزالها، وأن الآيات التي نزلت ابتداء - أي دون علة خارجية - قليلة جدا"⁽⁴⁾.

وهذا الادعاء المتهافت - أي الزعم بأن كل آية نزلت على سبب - اغتر به بعض الباحثين ووقعوا في شركه على رأسهم المفكر الفرنسي روجيه غارودي الذي اعتنق الإسلام فيما بعد، وسمى نفسه "رجاء"، حيث أطلق العنان لقلمه وخط يمينه كتب ودراسات في العلوم الإسلامية العميقة التي يصعب على غير أهل الشأن والاختصاص الكتابة فيها تماما كما هو الشأن في كل علم دقيق يحتاج إلى أهله والمتخصصين فيه. . فكانت النتيجة الوقوع في مطبات وأخطاء علمية، كان الأولى أن ينأى بنفسه عنها. . .

وفي هذا الصدد يقول جارودي: "إن الله في القرآن كما في التوراة والأنجيل، يكلم الإنسان في التاريخ. إن كبار المفسرين الأوائل للقرآن كالتطريبي يذكرون بالظروف التاريخية التي نزلت فيها كل آية. والمقصود دائما هو جواب عيني من الله عن مسألة كانت أمة النبي تطرحها عليه. . . إن كل آية من القرآن هي جواب إلهي عن مسألة ملموسة. . ." ⁽⁵⁾.

وللرد على هذا الزعم الموهوم لا بد من التذكير بأن الآيات القرآنية على قسمين:

1. ما نزل على سبب.

1. انظر إتيان البرهان للدكتور فضل عباس 241/1.

2- جوهر الإسلام، لمحمد سعيد العشماوي ص 128.

3- الحقائق الإمريقية : هي الحقائق المتخلصة من دراسات واقعية وميدانية وتطبيقية.

4- مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، لنصر حامد أبو زيد ص 97.

5- الأصوليات المعاصرة: أسبابها ومظاهرها لروحيه غارودي ص 88 وما بعدها

2. ما نزل ابتداء⁽¹⁾ من غير سبب.

إن من وراء هذا التقسيم حكمة بالغة، إذ إن القرآن الكريم كتاب هداية للعالمين يهديهم للتي هي أقوم، وهذا يتطلب ابتداء التشريعات وسنها انطلاقاً من حاجة الإنسان باعتباره بشراً بغض النظر عن معانيته نزول الوحي أو عدم ذلك. فعالمية الإسلام وديمومة تشريعاته تستوجب التخفيف من التصاق أحكامه بحقبة زمنية معينة أو أمة بذاتها.

وواقع نزول القرآن الكريم يشهد بذلك، فإن عامة ما نزل فيه لم يتوقف على سبب، ما ذلك إلا لأن رسالة هذا الكتاب العظيم أن يرشد الإنسانية إلى سعادتها في الآخرة والأولى، بعيداً عن خصائص الجماعة الأولى من المؤمنين الذين نزل الوحي بلغتهم، وعانوا نزوله، وعاشوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ الوحي.

وليس لما نزل من القرآن على سبب مزيد مزية في وجوب امتثاله على مالم يرتبط بمثل ذلك ونزل ابتداء، فإن الصحابة رضوان الله عليهم عاشوا حياة القرآن في جوانب سلوكهم كلها وتفاعلوا مع أوامره ونواهيه كلها، يستوي في ذلك ما نزل على سبب ومالم يتوقف نزوله على سبب، فكان القرآن دليلهم إلى الحياة الطيبة في كل آية من آياته.

وما تتميز به الآيات النازلة على سبب هو فيما تحدّثه معرفة أسباب نزولها من تأثير في فهم معانيها وبيان المراد منها، أو نحو ذلك مما هو مبسوط في فوائد معرفة أسبابها⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم هل يصح ما ادعاه العلمانيون من أن كل آية من آيات القرآن لها سبب نزول كما قال المستشار العشماوي؟ أو ما ادعاه نصر أبوزيد من أن ما نزل دون سبب قليل جداً؟

"إن الجواب الإحصائي الاستقرائي - الذي يكذب العشماوي -، تقدمه كتب أسباب النزول نفسها، تلك التي جمعت كل روايات أسباب النزول، حتى الواهي منها رواية وسندا والتي أحصيناها عدداً، ووجدنا أن المدقق منها مثل "الواحدي" قد روى أسباب نزول لـ 472 آية، من مجموع آيات القرآن البالغة 6236 آية، أي مانسبته 7.5% من آيات القرآن الكريم، بينما بلغ المتساهل في الجمع "السيوطي" بعدد الآيات التي جمع لها أسباب نزول إلى 888 آية أي ما نسبته نحو 14% من آيات القرآن الكريم. . . فأين هي أسانيد افتراء العلمانيين بأن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول؟! "⁽³⁾.

وظاهر من صنيع العلمانيين هذا ومن لف لفيفهم أن مقاصدهم دائماً من وراء التعلق بأسباب النزول "هي تخصيص الأحكام الشرعية القرآنية بأسباب حتى ولو كانت وهمية، بوقائع، حتى ولم تتعلق بها حقيقة، لطى صفحة التشريع القرآني، ونقل سلطة وحاكمية التشريع، نقلاً كاملاً من الله إلى الناس"⁽⁴⁾.

وما له صلة بالزعم المتهافت السابق ما يذكره محمد سعيد العشماوي بقوله: "لقد حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل، فإذا غم عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير مالم يعرفوا له سبباً، وقالوا للسائل تفسيراً: اتق الله وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيما نزل القرآن فالمنهج الأصولي السديد في تفسير آيات القرآن إذاً. . . هو المنهج الذي وضعه القرآن وشرحه ابن عباس وانتهج المسلمون الأوائل في تفسير آياته بربط كل آية بسبب تنزيلها، وتفسيرها على أساس الوقائع التي نزلت من أجلها والظروف التي قصدت حكمها"⁽⁵⁾.

1- انظر مباحث في علوم القرآن لمناح القطان ص 78.

2- انظر أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص، د. عماد الدين محمد الرشيد ص 28.

3- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة ص 254 و 255.

4- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة ص 253.

5- الربا والفائدة في الإسلام ص 33. والإسلام السياسي ص 63. وأصول الشريعة ص 85-86. د. محمد سعيد العشماوي.

فهل يا ترى يدعو العشماوي إلى أن لا يفسر من آيات القرآن سوى نسبة 7.5% في الحد الأدنى أو 14% في الحد الأقصى، ويترك تفسير ما لم ترو فيه أسباب نزول وهو أكثر من تسعة أعشار القرآن الكريم؟! كما ادعى على الصحابة والتابعين أنهم لم يفسروا من كتاب الله سوى هذه النسبة وسكتوا عما عداها. بل ونحوها عن تفسير ما لم يرد فيه سبب نزول⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التشكيك في مقولة: العلم بأسباب النزول سبيله النقل

إن منهج العلمانيين في الأحاديث النبوية منهج قائم على الانتقاد والاعتباطية، بحيث يستدلون بالحديث إن كان يوافق هواهم ولو كان موضوعاً، ويردون الصحيح إن كان يخالف مبتغاهم ولو كان متواتراً. ولما كان العلم بأسباب النزول لا يمكن إدراكه بالاجتهاد أو الاستنباط بل بالنقل والرواية الصحيحة لأن روايات أسباب النزول نصوص حديثية تخضع من حيث ثبوتها لقواعد علم الحديث ولا خلاف في ذلك بين العلماء ومن هنا كان سبيل معرفتها الرواية والسمع يقول الواحد: "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب"⁽²⁾.

بيد أن العلمانيين يشككون في ذلك وينتقدون علماء القرآن، ويرون أن أسباب النزول يمكن الوصول إليها من داخل النص، يقول نصر حامد أبو زيد في هذا الصدد: "إن أسباب النزول ليست سوى السياق الاجتماعي للنصوص، وهذه الأسباب كما يمكن الوصول إليها من خارج النص سواء في بنيته الخاصة أم في علاقته بالأجزاء الأخرى من النص العام.

ولقد كانت معضلة القدماء أنهم لم يجدوا وسيلة للوصول إلى أسباب النزول إلا الاستناد إلى الواقع الخارجي والترجيح بين المرويات، ولم ينتبهوا إلى أن في النص دائماً دوال يمكن أن يكشف تحليلها عن ما هو خارج النص، ومن ثم يمكن اكتشاف أسباب النزول من داخل النص، كما يمكن اكتشاف دلالة النص بمعرفته سياقه الخارجي.

إن تحليل النصوص واكتشاف دلالتها عملية معقدة لا يجب أن تسير في اتجاه واحد من الخارج إلى الداخل، أو من الداخل إلى الخارج، بل يجب أن تسير في حركة مكوكية سريعة بين الداخل والخارج"⁽³⁾.

يشير أبو زيد في كلامه الأخير - حينما ذكر الحركة المكوكية بين الداخل والخارج - إلى قانون وحدة الأضداد وصراعها في الفكر الماركسي⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى "حسن حنفي" نجد أنه يتحدث عن هذه العلاقة الجدلية في أسباب النزول بين الوحي النازل والفكر والمصلحة أي الصاعد حيث يقول: "فلا فرق في أسباب النزول عند القدماء بين من يأتي من أعلى ومن يصعد من أسفل، بين من يأتي من الوحي وما يصعد من بدهة العقل وإدراك المصلحة كما تحقق ذلك في عمر محمد الأمة. . ."⁽⁵⁾.

ولم يكتف العلمانيون بالطعن في مقولة أن العلم بأسباب النزول سبيله السماع والرواية، بل طعنوا في أسباب النزول نفسها، وفي روايات زاعمين أن هذه الروايات أتت متأخرة في عصر التابعين غير مفرقين بين صحيح وسقيم !!

يقول نصر حامد أبوزيد: ". . . وإذا كانت رواية الصحابة لأسباب النزول على هذه الدرجة من الثقة والصحة حتى ارتفعت إلى مستوى الأحاديث المسندة، فإن أحداً لم ينتبه أن رواية أسباب النزول نشأت في عصر نال هو عصر التابعين، إذ لم يكن ثمة حاجة في عصر الصحابة للحرص على رواية الوقائع التي نزلت بسببها الآيات آية آية أو واقعة واقعة، فلم يكن الواقع العلمي يحتم على معاصري الوحي وشهوده رواية

1- الإسلام السياسي، د. العشماوي ص 260 وما بعدها.

2- أسباب النزول، ص 10.

3- مفهوم النص: دراسة في علون القرآن ص 111.

4- انظر نقض أوهام المادية الجدلية د. محمد سعيد رمضان البوطي ص 36.

19 - الثقافة العربية بين العولمة والخصوصيات: الإشكال النظري: بحث لحسن حنفي في مجلة المعرفة السورية، ص 71 العدد 2004/458م

الوقائع والأسباب بالتفصيل، . . . هذا بالإضافة إلى أن عامل الزمن وما يتبعه من نسيان كان له أثره دون شك في معرفة الصحابي، أو بالأحرى في تذكره لسبب النزول. . . وهكذا صار معيار تحديد سبب النزول الثقة بالرواية، وأدخلت مرويات أسباب النزول منطقة الأحاديث النبوية، وذلك دون إدراك لمعضلات النقل والرواية ودوافعها. وإذا أضفنا إلى ذلك أن عصر التابعين كان عصر الخلافات السياسية والفكرية، أدركنا أن تحديد (أهل الثقة) من الرواة تم على أساس إيديولوجي، انتهى إلى إعطاء سلطة دينية مطلقة في مجال هذه المرويات لبعض التابعين دون بعض⁽¹⁾.

والظاهر من كلام أبي زيد ليس فقط الطعن في أسباب النزول ومروياتها فحسب، بل الطعن يطال الحديث النبوي كله وثبوته، وهذا ليس بالأمر الغريب، لأن القرآن الكريم لم يسلم من مطاعنهم فكيف بالسنة؟!

والقارئ الحصيف يدرك ما يخفيه هؤلاء العلمانيون من وراء كلماتهم مع كثرة مثالبهم ومنزلاتهم التي تظهر للقارئ دون عناء: من نبيل من العلماء والأئمة الأخيار هذا فضلا عن اعتمادهم على روايات ضعيفة أو موضوعة بينون عليها أمورا باطلة مزيفة⁽²⁾.

المطلب الثالث: الادعاء بأن أسباب النزول تتنافى مع أزيلية القرآن

يتلخص قولهم في هذه القضية: أن القرآن إن كان أزيليا، فما معنى نزوله على أسباب خاصة؟ فأزيلية القرآن تتنافى مع كونه نزل على أسباب، ونزوله على أسباب إذن يرد القول بأزيليته، وهم لا يودون أن يصرحوا بأن هذا القرآن ليس جديرا بالقداسة، بل حري به أن يخضع لموازين النقد. . .

يقول محمد سعيد العشماوي: ". . . ففي قولهم إن القرآن كلام الله الأزل، وجد معه منذ البدء، وأن حروفه وألفاظه هي التي خلقت فيما بعد عندما تنزلت على النبي. . . وأن القرآن بجميع آياته خلق منذ الأزل، وأن الرسالة المحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النبي آية، نقل لما قاله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح، بأن كلمة الله الأزيلية غير المخلوقة!"⁽³⁾.

إن هذا الافتراء أودى بالعشماوي وزمرته إلى الاجترار "فالرجل ينكر أن يكون النص القرآني قد كان "معدا سلفا" قبل وقائع أسباب النزول: وهو بذلك ينكر أزيلية كلام الله: ويعيد القول بوجود النص القرآني قبل وجود سبب النزول انزلاقا من "الفكر الديني" إلى جعل "الوقائع" مناسبات للنزول، وليست أسبابا للنزول!"⁽⁴⁾.

و هذا الاجترار هو اجترار لفكرة استقرائية معروفة سطا عليها العلمانيون، وادعوا لأنفسهم وقد ثبت تخالفها "لأن أزيلية القرآن لا تتنافى ولا تتناقض مع كونه نزل منجما يصحح الأخطاء، ويقوم الاعوجاج، ويواكب الحوادث ليصلحها، وهذا التنزيل المنجم لا يتعارض مع ترتيبه سورا وآيات، فالقرآن أزيل، علم الله نزوله في زمان ما، ومكان ما، وقدر أن يكون هناك أسباب لنزول بعض آياته المحكمة، وأي استحالة، بل وأي صعوبة في هذا؟ نحن نرى اليوم أن من البشر من يخطط لسنين مستقبلية، بل نجد أن الاستعمار كان يخطط للشعوب الضعيفة تخطيطا مرحليا دقيقا، بحيث كان يتحقق جل ما كان يتوقعه"⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: القول بأن أسباب النزول للكتاب لا للقرآن

من شبه العلمانيين المتهافئة ما ذهب إليه المهندس محمد شحور من أن أسباب النزول منحصرة في الكتاب لا في القرآن، لأن القرآن ليس له أسباب نزول حسب زعمه!! وذلك تماشيا مع تفريقه بين الكتاب والقرآن، إذ سمى كتابه: "الكتاب والقرآن".

1- مفهوم النص، ص 110. وإتقان البرهان 394/2 وما بعدها.

2- للمزيد من التفصيل انظر إتقان البرهان 402/2 وما بعدها.

3- انظر أصول الشريعة، ص 87 و 88.

4- سقوط الغلو العلماني، ص 250.

5- إتقان البرهان 362/1 - 366.

يقول في هذا الصدد: "بما أن القرآن علم بالحقيقة الموضوعية "الموجودة خارج الوعي الإنساني" وفيه قوانين الوجود وقوانين التاريخ نستنتج بالضرورة أن له وجودا مسبقا عن التنزيل، لذا قال تعالى عن القرآن: "قرآن مجيد في لوح محفوظ"⁽¹⁾. وهو القوانين العامة الناطمة للوجود منذ الانفجار الكوني الأول وحتى البعث والجنة والنار والحساب، وأنه في إمام مبين وذلك بالنسبة لأحداث الطبيعة الجزئية "ظواهر الطبيعة" المتغيرة وأحداث التاريخ بعد وقوعها. ولم يقل ذلك أبدا عن أم الكتاب ولا عن الذكر ولا عن الفرقان. . . ولهذا فإن القرآن ليس له أسباب نزول وقد قال عنه إنه نزل دفعة واحدة عربيا في شهر رمضان: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن" [البقرة 185]، [إنا أنزلناه في ليلة القدر] [القدر 1]⁽²⁾.

لقد تصدى العلماء والكتاب المنصفون للرد على هذا الكاتب وكتابه الفج، يقول الدكتور فضل عباس: "على أنني لا أجد داعيا لبشغل القارئ نفسه وبضيع وقته بالرد على هذا الكتاب، ومع أن الكتاب يقرب من التسعمائة صفحة، إلا أنه ضحل في منهجه ومضمونه وأسلوبه، فقارئه يشعر بالسآمة من الملل لكثرة ما فيه من تكرار وعدم ترابط بين الموضوعات، وتكلف، وخروج عن الجادة في قضايا اللغة والدين والعلم، ولما فيه من تشويه للحقائق الثابتة وافتراء في النقل عن الكتب والأئمة، وتحريف للنصوص. إن الكاتب يدعي معرفة كل شيء، بخاصة علوم الشريعة، من فقه وأصول ولغة وتفسير وحديث، ويعلم الله، وسيعلم كل قارئ لكتابه أنه لا يعرف من هذه إلا أسماءها فحسب."⁽³⁾

إن التفريق بين القرآن والكتاب لا يعدو أن يكون عبثا ما بعده عبث، فهذان الاسمان أي القرآن والكتاب هما أشهر الأسماء وقد ذكرا معا في غير ما آية يقول تعالى: [ألم تلك آيات الكتاب وقرآن مبين]⁽⁴⁾.

ويقول الله تقدست أسماؤه: (طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين)⁽⁵⁾.

فهذان الإسمان يرجعان إلى أصل واحد من حيث المعنى، إذ الكتابة هي ضم الحروف بعضها إلى بعض، والقراءة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض، يقول الدكتور عبد الله دراز رحمه الله: "روعي في تسميته قرآنا كونه متلوا بالألسن، كما روعي في تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام، فكلتا التسميتين في تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه. وفي تسميته بمذنين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعا. . فإذا رجعنا إلى أصلها الأصيل في اللغة وجدنا مادتي "ك. ت. ب"

و"ق. ر. أ" تدوران على معنى الجمع والضم مطلقا"⁽⁶⁾.

ويكفي لتقويض باطله العجيب قوله جل ثناؤه: [وأن اتلو القرآن. . .] فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين القرآن والكتاب، فيقول: هذا قرآن وهذا كتاب؟! لعمرى إن شحروا يهرف بما لا يعرف فتاه في بيداء الوهم والغلط، وخرج عن مدلولات المنطق واللغة والشرع والعقل.⁽⁷⁾

1- البروج 21-22.

2- الكتاب والقرآن، لمحمد شحرور ص 92-93.

3- إتقان البرهان 407/2-408.

4- الحجر، 1.

5- النمل، 1.

6- النبأ العظيم، ص 12 و 13.

7- للمزيد من التفصيل في بيان هذا العبث الذي ادعاه شحرور ينظر إتقان البرهان 54/1-55.

المطلب الخامس: تفسير الآيات بأسباب نزولها

تكاد تتفق كلمة العلمانيين كافة على ربط الآيات وتعليقها من حيث العمل بأسباب نزولها، وهذا الكلام تابع لتصورهم المغلوط بأن كل آية من آيات القرآن الكريم نزلت على سبب، وبهذا التصور الباطل، وبذلك التعليق والربط تتحقق التاريخية لآيات الذكر الحكيم، وبخاصة آيات الأحكام.

ولعل ما يؤكد تاريخية الآيات - برأيهم - أسباب النزول، لأنه يعتبر "من أهم العلوم الدالة والكاشفة عن علاقة النص بالواقع وجدله معه، فإن علم أسباب النزول يزودنا من خلال الحقائق التي يطرحها علينا بمادة جديدة ترى النص استجابة للواقع تأييدا أو رفضا، وتؤكد علاقة الحوار والجدل بين النص والواقع"⁽¹⁾.

وحسب الطيب تزييني "النص القرآني يمثل بنية مفتوحة يُسَطَّر منجماء، وفق الأحداث والمناسبات التي عاشها النبي ورافقها، واتخذ منها موقفا، وقد عمل ذلك على إبراز أن النص المنزل عبر الوحي ذو مساس مباشر وعيني بأحوال المؤمنين والكفار معا بحيث أن محمدا لم يكن بعيدا عنهم، أي لم يكن رسولا فحسب يبلغ به ليس إلا، بل إن بعض المفسرين لأسباب النزول يوردون مواقف يتضح منها أن محمدا كان هو نفسه يستحث الوحي على النزول فينزل متأخرا أو مبكرا كما حدث حين طالبه المكيون بالإجابة عن أسئلة طرحوها عليه عن فتية الدهر وعن الرجل الطواف وعن الروح. . . وإن ذلك مجتمعا ومن موقع سياقه التاريخي والتراثي، أظهر القرآن وكأنه سيرة ذاتية للنبي، تتحدث عن عملية التكوين النفسي والأخلاقي والديني والسياسي. . . التي أثرت شخصيته النافذة على نحو ملفت، ولقد كان من شأن ذلك ومن نتائجه الحافزة أن أخذت أرهاط من الفقهاء والكتاب الإسلاميين تحاول استنباط أمر أرادوا له أن يكون بمثابة موقف شرعي أو حكم فقهي.

هذا الأمر يتمثل في النظر إلى أن: قاعدة تفسير آيات القرآن وفقا لأسباب تنزيلها تؤدي إلى واقعية هذه الآيات وتنتهي إلى تاريخيتها، وتفرض ربطها بالأحداث ومن ثم ينبغي تفسير القرآن بأسباب تنزيله لا بعموم ألفاظه"⁽²⁾.

ومن أبرز من رفعوا عقيرتهم ودعوا إلى تفسير الآيات بأسباب نزولها المستشار محمد سعيد العشماوي الذي استهل فكرته هاته بالحكم على آيات الأحكام بالنسبية لا الإطلاق، حيث يقول: "فأحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن مجرد تشريع مطلق. . . يعني أن كل آية تتعلق بمادثة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التنزيل وليست مطلقة"⁽³⁾.

وهو يعتبر تعلق الآية بالحادثة، وكذلك اختصاص الحكم بسبب النزول مبدأ من مبادئ السياسة الشرعية!!

يقول: "وإذا كان التاريخ قد طوى صفحات الوقائع والحوادث التي سببت نزول الأحكام في الآيات، فإن طي صفحات المسببات - الأحكام - حتمي لارتباطه بطي صفحة الأسباب في النزول"⁽⁴⁾. وهذا هوالتنظير لما سماه العشماوي انتقال الشرعية، وقد اجتراً وسماه: انعدام الوحي أي انتقال الشرعية من الله إلى الناس! فلم يعد القرآن مصدرا للأحكام التشريعية، بعد زوالها بزوال الأسباب التي تعلقت واختصت بها. . .

1- مفهوم النص، ص 97.

33. انظر النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، ص 213-214. وينظر الإسلام والعصر تحديات وآفاق، ص 104 وهو كتاب يتضمن حوارا بين

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله والدكتور طيب تزييني.

3- انظر معالم الإسلام، ص 120. والإسلام السياسي ص 51.

4- معالم الإسلام، ص 117.

أما ما تعارفت عليه الأمة وأجمعت عليه الإجماع المعصوم بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽¹⁾، فإن العشماوي يرى فيه منهجا مخالفا لمبادئ السياسة الشرعية، لأنه منهج فقهي لا شرعي، ابتدعه فقهاء "فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي"⁽²⁾.

يقول الدكتور محمد عمارة في كتابه الماتع الذي خصصه للرد على ترهات العشماوي: "إن القول بربط الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب نزولها، وقصرها على من نزلت فيه، يعني "تاريخية المضمون" ونسخ "المفهوم" - في هذه الآيات - وبقاء اللفظ دون وظيفة - اللهم إلا التلاوة التعبدية - الأمر الذي تتساوى فيه النصوص القرآنية، عندئذ، مع النصوص الميتة والدارسة!! فهل هذا - برأي العشماوي - هونوع الحفظ الذي أراده الله للقرآن عندما قال: [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون؟]

القرآن هو الوحي الإلهي الخاتم، ولأنه الخاتم كان لا بد وأن يكون خالداً، ولهذا كان عهد الله تعالى بحفظه. . . ليظل الفاعل في الهداية، والحجة على الناس، والمعجزة المتحدية دائماً وأبداً. . فهو نور الله المحفوظ، لا حفظاً "مُتَحَفِياً" ليتذكر الناس به "تاريخ" التنزيل - شأن عاديّات المتاحف وأنتيكات التاريخ، وإنما ليتم الله هذا النور الذي أنزل بإظهاره على الدين كله [يريدون أن يطفئوا نور الله فأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون]⁽³⁾، فالحفظ الإلهي للقرآن حفظ لكمال وتمام ونماء عمل القرآن المحفوظ"⁽⁴⁾.

والظاهر من كتابات العشماوي في أسباب نزول آيات القرآن هو إحالته أحكام القرآن كل القرآن إلى متحف الديانات ومخزن التاريخ، وذلك حينما ادعى أن كل آيات القرآن الكريم لها أسباب نزول وأن هاته الأسباب التاريخية منقضية، تجاوزها التطور والواقع والتاريخ!

لكن هؤلاء العلمانيين يطمحون إلى غاية "هي أن القرآن الكريم تأثر بالبيئة في كل شيء، حتى في أوصافه للجنة والنار وما فيهما، وإذا كان كذلك، فتاريخية القرآن يلزم فيها ما جاء فيه لا ينبغي أن يتعدى العصر الذي نزل فيه. . . إنهم لم ينكروا الوحي، ولم ينكروا نبوة النبي عليه الصلاة والسلام كما كان يفعل من قبلهم، وكل الذي أرادوا قوله: إن هذا القرآن هو ابن بيئته نزل لعصره فلا تتجاوز أحكامه وقيمه هذا العصر الذي نزل فيه، والمسلمون - إذن - ليسوا ملزمين بما في هذا القرآن من أحكام وآداب، وحيثهم أن هذه الأحكام لكل منها سببه الذي نزل من أجله وهذه الأسباب كانت نتيجة بيئة خاصة"⁽⁵⁾.

وبالتالي فلا ينبغي للقرآن الكريم أن تتجاوز أحكامه عصر النبوة من جهة، وشبه الجزيرة العربية من جهة ثانية بحسب زعمهم الواهي!

¹ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 319/3.

³⁷ معالم الإسلام ص 165. وانظر سقوط الغلو العلماني ص 235.

³ - التوبة، الآيتان 32 و33.

⁴ - انظر سقوط الغلو العلماني ص 233-247. وانظر كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص 72-75.

⁵ - إتقان البرهان 358/1-365.

المطلب السادس: موقف العلمانيين من قاعدة "هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟"

سبق أن ألمت في الفصل الأول من الباب الثاني وبالضبط في المبحث الثالث إلى هذه القضية وذكرت ثمة أن المقصود بعموم اللفظ أن يأتي الجواب النازل بصيغة أعم من السبب، تستوعب أفرادا متعددين، ويراد بخصوص السبب أن يكون سبب النزول أمرا خاصا، بالنسبة إلى الكلام العام النازل فيه.

وهذا النوع من أسباب النزول هو المراد بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ وقد أفاض جمهور العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في فهم التشريعات وغيرها في الكتاب والسنة وهو فقه الصحابة جميعا، وعرضت أدلتهم بما أغنى عن إعادتها ههنا⁽¹⁾ يقول الدكتور فضل عباس في هذه القضية: "ويقيني أن الخلاف في هذه القضية لم يكن في الأزمنة الأولى، أزمنة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ذلك أن هذا الإسلام الذي أكرمنا الله به، الدين العام الخالد دين جماعي جاء يساوي بين الناس ليلغي بهذه المساواة كثيرا من الميزات والمكتسبات التي كانت لبعض الأفراد والفئات، فقريش ليس لها الحق في أن تمتاز عن غيرها مع أنهم أهل الحرم.

لذا نجد الكتاب الكريم والسنة المطهرة صححا لهم بعض العبادات التي كانوا يحاولون الامتياز عن غيرهم كما كانوا يفعلون في أيام الحج، لا يقفون في عرفة فجاء قوله تعالى يحذرهم، فقال: [ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس]⁽²⁾، كما منع الكبير في الأسرة أن يستأثر بالتركة ورئيس القبيلة من بعض الحقوق التي كانت له. ومن هنا كانت أحكام الكتاب والسنة لا تخص أحدا دون أحد، والعرب الذين لم يتعودوا هذا الأمر كانوا يظنون في أحيان كثيرة أن الحكم الذي شرع لهم هو خاص بهم، فكانوا يتساءلون أهو لنا أم لغيرنا من الناس؟ نجد هذا مثلا في حديث العمرة وقد دخلت في الحج: ألنا خاصة يا رسول الله؟ فيقول: إلى الأبد⁽³⁾. لذا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. .⁽⁴⁾.

وعليه فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن أحكام الآيات التي نزلت على سبب هي مختصة بأولئك الذين نزلت فيهم، فهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق!

والذي يعيننا هنا: ما رأي العلمانيين في هذا الذي حصل الاتفاق بشأنه بين علماء الإسلام؟ وما قولهم في قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟!

إن العلمانيين كلهم في هذه القضية يرمون من قوس واحد، فهم يعلقون الآيات بأسباب نزولها، ويطعنون في القاعدة التي ذكرناها، ويرون أنها من ابتداء الفقهاء في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي!⁽⁵⁾

يقول نصر حامد أبوزيد: "إن الخطاب الديني المعاصر لا يستطيع أن يتجاهل هذين الاجتهادين من اجتهادات عمر" "في المؤلفات قلوبهم وحد السرقة" ومع ذلك يظل إصراره طاغيا على أن يتجاهل مقاصد الشريعة التي لا يمكن أن تبرز إلا من خلال دراسة علاقة النص بالواقع، وذلك بالرغم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. . . والتمسك بعموم اللفظ وإهدار خصوص السبب في كل نصوص القرآن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب أن يسلم بها الفكر الديني.

¹ - انظر أيضا أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ص 392

² - البقرة، 198.

⁴³ - متفق عليه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولواستقبلت من أمري ما استديرت، رقم 6841. ومسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 224.

⁴⁴ - إتيان البرهان 344/1 - 348.

⁵ - انظر معالم الإسلام ص 64. وسقوط الغلو العلماني ص 235.

إن أخطر هذه النتائج للتمسك بعموم اللفظ مع إهدرا خصوص السبب أنه يؤدي إلى إهدار حكمة التشريع في قضايا الحلال والحرام في مجال الأطعمة والأشربة. هذا إلى جانب أن التمسك بعموم اللفظ في كل النصوص الخاصة يهدد الأحكام ذاتها⁽¹⁾.

ثم ضرب نصر أبوزيد مثالا بتحريم الخمر والتدرج في ذلك ثم قال: "هل من المنطقي بعد ذلك أن يتمسك العلماء بعموم اللفظ دون مراعاة لخصوص السبب؟ إذا كان عموم اللفظ هو الأساس في اكتشاف دلالة النصوص، لأمكن أن يتمسك البعض بالآية الأولى أو بالآية الثانية، ولأدى ذلك في النهاية إلى القضاء على التشريعات والأحكام كلها"⁽²⁾.

وبتأمل كلام نصر أبوزيد يشد انتباهنا حرصه على الشريعة من الضياع والإهمال إذا ما تمسك العلماء بعموم اللفظ!! وهل ضياع الشريعة والنيل من أحكامها إلا بتأريخيتها التي ينافح عنها أبوزيد ومن لف لفيفه؟!

إن تعطيل القرآن وأحكامه هو القول بتعليق آيات القرآن وأحكامه بأسباب النزول والأشخاص الذين نزلت فيهم، فأى عاقل عنده مسكة من عقل يصدق هذا الادعاء؟

وأما طيب تيزيني فيدعي أن القول بعموم اللفظ "فيه لوي لعنق التاريخ والواقع، وفصل للقرآن عنه، وفصمه عن التاريخ. . ." ⁽³⁾.

ومن أشهر الطاعنين في عموم اللفظ المستشار محمد سعيد العشماوي الذي يبدأ مغامرته بالحكم على أحكام التشريع بالنسبية، فينفي عنها الإطلاق، حيث يقول: "فأحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن مجرد تشريع مطلق"⁽⁴⁾ بمعنى "أن كل آية تتعلق بمحاذنة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التنزيل، وليست مطلقة"⁽⁵⁾.

وبخصوص ما أجمعت عليه الأمة من القول بعموم اللفظ فإنه يقول: "إن أسلوب اقتطاع الآية عن أسباب التنزيل، وانتزاع الآية أو بعض الآية من السياق الذي تنزلت فيه، وجد تسويغا له في قاعدة فقهية تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وهذه القاعدة قاعدة فقهية، أي أنها من إنشاء الفقهاء، وليست قاعدة شرعية وردت في القرآن الكريم أو جاءت في السنة النبوية. . . وهذه القاعدة الخاطئة توجد تناقضات شديدة بين أحكام القرآن، كما أنها تؤدي إلى نتائج غريبة عن الإسلام، لم يقصدها التنزيل، ولم يهدف إليها القرآن. . . وأدت إلى خلط شديد في الفهم الإسلامي وتخليط أشد في العمل والنتائج"⁽⁶⁾.

إزاء هذا النص الطافح بالمغالطات يجدر بنا أن نقف وقفات للرد على جميع العلمانيين الذين يقاسمون العشماوي باطله هذا ولتعريته:

- فحينما يتهم العشماوي علماء الأمة وفقهاءها بالقصور وإنشاء قاعدة ليست شرعية لم ترد في القرآن ولا في السنة ويسميها - القاعدة - بالخاطئة. . . ويضفي الشرعية والأصولية على دعواه! فهل أنبأنا عن سند دعواه من الكتاب والسنة؟! أم أن الافتراء على علماء الأمة ووصفها بالقصور والتخليط لا يحتاج إلى بينة وحجة وبرهان؟!
- وعندما يزعم أن الصحابة والتابعين، كانوا مع تخصيص الأحكام والآيات بأسباب نزولها، وليسوا مع عموم اللفظ، فمن حقنا أن نسألهم:

هل الآيات التي نزلت لأسباب، التزم بها واختص الذين نزلت فيهم وحدهم دون باقي الصحابة الآخرين؟!

1- مفهوم النص، ص 104. وانظر: إتيقان البرهان 399/2.

2- مفهوم النص، ص 104 و 105.

3- انظر الإسلام والعصر: تحديات وآفاق ص 126. والنص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة (ص 213 و 214)، (251 و 252) وهكذا عبر التيزيني وصواب العبارة (لي لعنق) لأن الواو في مصدر اللفيف المقرون تقلب ياء وتدغم في الياء التي تليها كما هو معروف في قواعد اللغة.

4- انظر معالم الإسلام ص 120.

5- الإسلام السياسي ص 65.

6- الإسلام السياسي ص 64 و 65.

فمثلا:

1. آية الطلاق: [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان] (1).

نزلت في رجل عزم على أن يطلق امرأته، حتى إذا اقتربت نهاية عدتها، راجعها، ثم عاود الطلاق والمراجعة، وذلك حتى يجلسها فلا تبين منه ولا يأويها (2).

هل هذه الآية تشريع عام لعموم اللفظ - المفهوم على ضوء سبب النزول - أم أنها كانت خاصة بالرجل والمرأة اللذين نزلت فيهما؟!

2. وآية: [ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما] (3).

وهي قد نزلت في رجل من الأنصار قتل أخا مقيس بن صباب، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله (4).

أهي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ أم تشريع عام مأخوذ عمومته من عموم ألفاظها؟ (5)

وحينما ادعى العشماوي أن علماء الأمة يفسرون آيات القرآن "بانتزاع الآية أو بعض الآية من السياق الذي تنزل فيه" وفصلها عن أسباب التنزيل، إنما كان مفتريا عن الفقهاء أو أهل التفسير - بل وعلى علماء أسباب النزول - فليس منهم من انتزع الآية من سياقها القرآني وليس منهم من أهل أسباب النزول أو فصل الآيات عن أسباب نزولها، بل كانت هنالك علوم عديدة للقرآن على ضوء حقائقها جميعا - ومنها المعاني اللغوية - يتم تفسير القرآن الكريم. . (6).

لقد جعل العلمانيون وقائع أسباب النزول منشئة للآيات وعلة في تشريع الأحكام، والحق "ما هي إلا مناسبات للنزول تساعد على فهم الآيات، فالسؤال عند الأهلة أوألحمر أوألروح، ليس المنشئ للآيات، ولا للأحكام الواردة فيها وإنما هو مقارن للوحي بالآيات المعبرة عن سنن الله وأحكامه في هذه الآيات.

وهكذا عكس التصورات والأفكار الإنسانية التي ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين. . وربط القرآني بسبب، وتعليق الأحكام التشريعية بوقائع نزولها، منهج مادي ماركسي، يجعل النص ثمرة للواقع وتابعا له ومعلولا به وجودا وعدما!!" (7).

إن هؤلاء العلمانيين الذين يسمون أنفسهم حداثيين لا يأتي خطرهم من أنهم أصحاب فكر أو منطق أو موضوعية، لكن لما يتوارون وراءه من عبارات خادعة مزخرفة.

من بين الكتب التي اشتريتها لأستعين بها في هاته الأطروحة كتاب عنوانه: "أسباب النزول علما من علوم القرآن" للكاتب الباحث بسام الجمل التونسي، ذكر في تقديم الكتاب كلمة يثني فيها المشرف على الكاتب والكتاب ويوضح جرأة الكاتب فيما كتب حيث هجم على الموضوع بكل صراحة، موظفا المنهج التاريخي النقدي ومتجاوزا "للأسيجة والخطوط الحمراء الضمنية والصريحة التي وضعها العلماء المسلمون على مر العصور. . . كما أن إخضاع المسلمات للنقد والتمحيص يتطلب قدرا من الشجاعة" (8).

1- البقرة، 227.

53. أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه. والحاكم في المستدرک 279/2- 280 وصححه وأقره الذهبي. والواحد في أسباب النزول ص 58. وذكره السيوطي في لباب النقول ص 47

3- النساء، 92.

55. ذكره الواحدي في أسباب النزول ص 118 عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي هو محمد بن السائب وهو متروك.

5- انظر سقوط الغلو العلماني ص 238.

6- نفسه ص 247 و248.

7- سقوط الغلو العلماني ص 247.

8- انظر أسباب النزول علما من علوم القرآن د. بسام الجمل ص 7.

كما أثنى بسام الجمل على مشرفه عبد المجيد الشرفي، أنه تعلم منه الجرأة فيما يكتب فينقل عنه القول بخصوص عموم اللفظ وخصوص السبب "ليست العبرة بخصوص السبب ولا بعموم اللفظ معا، بل فيما وراء السبب الخاص واللفظ المستعمل له يتعين البحث عن الغاية والقصد وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس واختلاف بيئاتهم وأزمنتهم وثقافتهم وما إلى ذلك"⁽¹⁾.

ولم يقف بسام الجمل عند هذا الحد بل كان يعرض للعلماء، فهم عنده إما مستنير وإما جامد، ويذكر من المستنيرين محمد أركون، ونصر حامد أبوزيد. . ، وأما الجامدون "الذين غاب عنهم الحس النقدي في أعمالهم وانعدمت الجدة فيها انعداما كلياً أو كادت"⁽²⁾ فهم التقليديون الذين يفهمون الإسلام فهما غير صحيح، ويذكر من أولئك الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني صاحب "مناهل العرفان في علوم القرآن"، ويذكر كذلك الشهيد الدكتور صبحي الصالح رحمه الله ولم يشفع له كونه متخرجاً من السوربون، دون أن ينسى الشيخ ابن عاشور رحمه الله صاحب "التحرير والتنوير" والكتب المفيدة ولم يشفع له كونه تونسياً!⁽³⁾

وعليه فمن المآخذ القوية على الدكتور بسام الجمل أنه بنى كثيراً من أقواله على روايات ضعيفة، كما أنه أثار تساؤلات في قضايا تعتبر محسومة لدى العلماء، وهذا ما أدى به إلى أقوال لا يمكن أن تعتبر مبنية على منهج علمي مقبول، كما أنه يشكك في أعمال ونوايا العلماء والرواة بانبا ذلك على ما لا يقبل دليلاً علمياً! ورسالته طافحة بذلك في مواضع عديدة.

"إن مواقف الحداثيين من التراث ومناهجه تتباين حسب الزاوية التي ينظر منها الواحد منهم، فهناك من يرى بأننا ينبغي أن نتجاوز المناهج القديمة التقليدية غير الدقيقة، وهناك من يدعو إلى الالتفاف على هذا التراث ووضعه في زناينة الاستنطاق الحداثية. . . إن القرآن الكريم من وجهة نظر الحداثيين لم يعد ذا مصدر إلهي، لأن ذلك يتعارض مع منهج البحث العلمي، بل هو نتاج تاريخي تعاونت على تأسيسه مجموعة عوامل سياسية واجتماعية!!"⁽⁴⁾.

وبالتالي فالعلمانيون يرمون من محاولاتهم كلها نزع الثقة بالأئمة الذين حملوا هذا القرآن بكل أمانة، واقتحام أسوار قدسية القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتجاوز القواعد وإلغاء الأسس التي قررها العلماء لتكون أصلاً لفهم كتاب الله وتفسيره.

يقول الدكتور صبحي الصالح رحمه الله: "على أن هذه (النماذج) الإنسانية المتكررة في كل جيل المتشابهة في كل بيئة- وإن ظهرت كالمخططة لكل زمان ومكان- خضعت أول ما خضعت لمناسبات وأسباب بتناولها أشخاصاً معينين تناولوا أولياً مباشراً، ولكن في القرآن أنماط إنسانية أخرى مهما يجهد المفسرون أنفسهم لتعيين المقصودين بها، لا يهتدوا إلى تعيينها سبيلاً، إذ وردت في القرآن حقاً فوق الزمان والمكان والأشخاص، ونزلت ابتداءً - من غير أسباب ولا مقدمات ولا نطاق حاصر ولا محصور- كأشكال لوحات فنية تصور الجنس الإنساني وحدة كاملة متشابهة أو أفراداً من هذا الجنس تفردت بملامح يحاكي بعضها بعض. . ."

ليقل المفسرون ما يحلو لهم في تأويل قوله تعالى: [وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره] ⁽⁵⁾، فإن أحداً منهم لن يستطيع تعيين شخص مقصود بهذه الصورة الحية الفريدة. . . الإنسان هكذا حقاً حين يمس الضر، وتتعطل فيه دفعة الحياة تلتفت إلى الخلف، ويتذكر القوة الكبرى، ويلجأ عندئذ إليها، فإذا انكشف الضر، وزالت عوائق الحياة انطلقت الحيوية الدافعة في كيانه، وهاجت دواعي الحياة فيه، فلي دعاءها المستجاب، ومر كأن لم يكن بالأمس شيء ⁽⁶⁾.

1- أسباب النزول علماً من علوم القرآن ص 368.

2- نفسه، ص 20.

3- نفسه من ص 20 إلى ص 47.

4- انظر إتيان البرهان 362/2.

5- يونس، 12 .

65. انظر مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان ص 162. وقوله (الإنسان هكذا حقاً..) من كلام السيد قطب في كتابه التصوير الفني في القرآن ص 217.

وخلاصة القول في التعامل مع كتاب الله وتفسيره يتطلب الأمر التجرد من الاعتقادات السابقة والأفكار التي لا تستند إلى دليل، بل ينبغي أن يكون الموقف من القرآن موقف المتلقي الذي يستمد الهدى منه وينظر إليه على أنه الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه، لأن القرآن متبوع لا تابع.⁽¹⁾

خاتمة:

وعليه فإن الكتابات المعاصرة التي تنادي بإعادة قراءة النصوص الشرعية، وبالتالي الدعوة إلى إعادة فهمها وتجديدها وفق اتجاهات فكرية ومعطيات أكثر فاعلية بحسب تعبيرهم! كل أولئك غير منطقي ولا يبنني على أدلة معتبرة، بل ولا يستند على قواعد منضبطة في نقدها للتراث الفكري والتشريعي، فضلا على ما يخفيه أصحاب هذه الكتابات المشبوهة من نوايا سيئة تحاول النيل من الإسلام وثوابته.

وإن الاستمرار في الحديث عن خلاف السادة العلماء في قضية: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب يفتح الباب على مصراعيه لدعاة الحداثة لتعطيل بعض النصوص العامة ولي أعناقها، وإيجاد مبررات ومسوغات لعدم تطبيقها في العصر الراهن. من أجل ذلك وجب على الباحث الحصيف تجاوز ذلك الخلاف الظاهري - في حال اعتباره حقيقة - وطى صفحته، والخروج على الناس برأي موحد يصون نصوص الشريعة من التأويل المتعسف للجاهلين، أو انتحال للمبطلين، ويقطع الطريق على من يحاول الالتفاف عليها وتعطيلها، فعلى الباحث الالتزام بالموضوعية والصدق والتحري. . . ، وأن لا يقبل من الأقوال إلا ما يستند إلى الأدلة والبراهين، وعليه أن ينقح ويمحص ليصل إلى الهدى والصواب وتظهر له الحقائق وتسفر له الحجج.

66. للمزيد من التفصيل انظر كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص 256 وما بعدها.

المصادر والمراجع:

- "إتقان البرهان في علوم القرآن"، للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان، إربد، عمان، الطبعة الأولى، 1997م.
- "أسباب النزول للواحي"، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1419هـ. 1998م.
- "أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص"، للدكتور عماد الدين محمد الرشيد، دار الشهاب، الطبعة الأولى ط، 1420هـ. 1999م.
- "أسباب النزول علما من علوم القرآن"، بسام الجمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية 2013م.
- "الإسلام السياسي"، محمد سعيد عثماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م.
- "الإسلام والعصر تحديات وآفاق"، محمد سعيد البوطي وطيب تيزيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1420هـ. 1999م.
- "أصول الشريعة"، محمد سعيد عثماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م.
- "الأصوليات المعاصرة: أسبابها ومظاهرها"، روجيه غارودي، تعريب الدكتور خليل أحمد خليل، دار عام ألفين، باريس، طبعة 2000م.
- "التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم)"، للدكتور حسن حنفي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1977م.
- "تأفات العلمانية"، الدكتور عماد الدين خليل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.
- "بحث بعنوان: التراث والتجديد"، مناقشات وردود للدكتور أحمد محمد الطيب، نشر في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الحادي عشر، عام 1414هـ. 1993م.
- "الثقافة العربية بين العولمة والخصوصيات، الإشكال النظري"، بحث لحسن حنفي في مجلة المعرفة السورية، ص 71 العدد 2004/458.
- "جوهر الإسلام"، محمد سعيد عثماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م.
- "الربا والفائدة في الإسلام"، محمد سعيد عثماوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1998م.
- "سقوط الغلو العلماني"، للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ/ 2002م.
- "سنن أبي داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة الريان بيروت، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ. 1998م.
- "سنن الترمذي"، لأبي عيسى الترمذي ت279، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م.
- "العلمانية"، الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة.
- "العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام"، مصطفى باحو، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2013م.
- "العلمانيون والإسلام"، محمد قطب، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م.
- "قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر"، للدكتور حسن حنفي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- "لباب النقول في أسباب النزول"، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- "مباحث في علوم القرآن"، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشرة، 1988م.

- "مباحث في علوم القرآن"، للدكتور مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة والثلاثون 1418 هـ - 1988 م.
- "المدخل لدراسة القرآن الكريم"، للدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- "النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة"، طيب تيزيني، دار الينابيع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1997 م.
- "نقض أوهام المادية الجدلية"، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
- "الكتاب والقرآن"، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، بدون تاريخ.
- "كيف نتعامل مع القرآن"، للشيخ محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1413 هـ - 1992 م.
- "الكتاب والقرآن"، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، بدون تاريخ.
- "كيف نتعامل مع القرآن"، للشيخ محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1413 هـ - 1992 م.
- "المعجم الوسيط"، مجموعة منهم الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973 م.
- "معالم الإسلام"، محمد سعيد عشناوي، مكتبة مدبولي الصغير، الطبعة الرابعة، 1416 هـ / 1996 م.
- "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن"، للدكتور نصر حامد أبوزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- "الملل والنحل"، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت 1422 هـ / 2002 م.
- "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.
- "مجلة الفكر العربي"، شكري النجار، العدد: 31.
- "مجلة الفكر العربي"، رضوان السيد، العدد: 31.
- "مجلة الفكر العربي"، مالك بن نبي، العدد: 32.